(المادة الثانية عشرة)

على الفلايكيه أن يودعوا فى مكتب البوليس كل متاع أو أى شئ يخص الركاب فى فلايكهم

(المادة الثالثة عشرة)

على الفلايكى وصاحب الفلوكة أن يبرز الرخصة كلما طلب البوليس منه ابرازها

(المادة الرابعة عشرة)

فلايك الايجار لا تقف الا فى النقطة التى يعينها البوليس

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز للفلايكيه أن يطلبوا أجرة زيادة عن المقرر بالتعريفة التى قررتها المديرية

(المادة السادسة عشرة)

من يخالف ما نص بهذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة لغاية مائة قرش و بالحبس لغاية أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة السابعة عشرة)

يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ٩

تحريرا بسراى المديرية باصوان فى ٣٠ ابريل سنة ٩٠٢ — ٢١ محرم سنة ٣٢٠

(حسن حارث)

قـــــرار

مدير اصوان

بعد الاطلاع على لائحة الفلايكية باصوان الصادرة من هذه المديرية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٠٢ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

أجر الفلايك باصوان تكون على حسب التعريفة الآتى بيانها وهى

مليم	
٥	أجرة نقل الشخص الواحد من أمام محل مركز اصوان الى سافواى أوتيل أو من سافواى أوتيل الى البر الشرقى أو بالعكس
٥	أجرة تعدية الشخص الواحد من البر الشرقى بالشلال الى جزيرة فيلاى (أنس الوجود) و بالعكس
١٠	أجرة نقل الشخص الواحد من أمام المركز الى كتركت أوتيل أو بالعكس
٥٠	« « « من الخزان الى الشلال (قصر أنس الوجود) و بالعكس
١٠٠	« « « من اصوان للخزان أو بالعكس
١٥٠	« « « « « « ذهابا وايابا
١٠	أجرة الفلوكة عن الشخص الواحد فى الساعة الواحدة واذا نقصت المدة عن ساعة واحدة تعتبر الاجرة عنها كأجرة ساعة كاملة

أما أجرة الفلوكة الواحدة فى المسافة من اصوان للخزان فلا تقل عن ستين قرشا ولا تزيد عن ثمانين قرشا فى الذهاب فقط ولا تقل عن تسعين قرشا ولا تزيد عن مائة وعشرين قرشا فى الذهاب والاياب

لا يجبر الفلايكى على القيام بفلوكة لنقل ركاب يقل عددهم عن ستة أشخاص ومن يرغب قيامها بأقل من هذا العدد فعليه دفع الاجرة عن ستة ركاب

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ وجوب العمل بلائحة الفلايكية المذكورة آنفا ٩

تحريرا باصوان فى ٣٠ ابريل سنة ٩٠٢ (٢١ محرم سنة ٣٢٠) (حسن حارث)

مديرية الغربيـــــه

قـــــرار

مدير الغربيه

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا بناحية بلقاس

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٩

تحريرا بطنطا فى ٥ مايو سنة ٩٠٢ — ٢٦ محرم سنة ٣٢٠ (عدلى يكن)

نظـارة المعـارف العموميه

قد أصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٢ نمرة ٨٨٨ باعطاء كل من الستة تلامذة الآتى بيان أسمائهم شهادة فى فن التلغراف ورفتهم من سلك التلامذة بمدرسة الصنائع بالقاهرة لغاية ٤ مايو سنة ١٩٠٢

عزيز بطرس	ابراهيم فهمى
صليب غبريال الجاولى	و بصاخير شنوده
كامل سعيد قلدس	محمد توفيق سالم ٩

تحريرا بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٣٢٠ — ١١ مايو سنة ١٩٠٢

يوميـــــة الطـاعون

من ١١ مايو سنة ١٩٠٢ الظهر — الى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ الظهر

مدينة أو مركز	مديرية		موجود	مستجد	توفى داخل المنشق	توفى خارج المنشق	شفى	باقى
			عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
اسكندريه	—	وطنيون	٢	٠	٠	٠	٠	٢
ميت غمر	دقهليه ...	وطنيون	١	٠	٠	٠	١	٠
منية سمنود	« ...	وطنيون	٢	٠	٠	٠	٠	
دشنا ...	قنا	وطنيون	٢	٠	٠	٠	٠	
تلا	منوفيه ...	وطنيون	١	٠	٠	٠	٠	
مغاغه ..	المنيا	وطنيون	٩	٠	٠	٠	٠	
طوخ ...	قليوبيه ...	وطنيون	٨	٠	٠	٠	٠	
ممالوط ..	المنيا	وطنيون	٥	٠	٠	١ (١)	٠	
منوف ..	منوفيه ...	وطنيون	١	٠	٠	٠	٠	

(١) بناحية قلوصنا

مجموع المصابين بالطاعون الباقين تحت المعالجة لغاية ٧ ابريل سنة ٩٠٢

ومجموع الاصابات التى حدثت من التاريخ المذكور الى هذا اليوم ١٢٦ ومجموع الوفيات ٦٨ ومجموع من شفى ٥٠

(تنبيه) هذه اليومية تشمل جميع الاصابات التى ثبت رسميا أنها بالطاعون أما الاصابات المشبوهة فلا تدرج بها الا بعد اثباتها ٩